د. فاطمة على فهد الأحمدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أثر قاعدة الحاجة تنزل منزل الضرورة فى إخراج القيمة فى الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة د. فاطمة على فهد الأحمدي الأستاذ المشارك في كلية الشّريعة والأنظمّة جامعة الطائف- المملكة العربية السعودية

المستخلص:

إن الشريعة الإسلامية شريعة قائمة أحكامها على الكتاب والسنة، ومع ثبات مصادرها فهي تراعي حاجات الناس وضرورياتهم بمختلف درجات أهميتها، ومن خلال هذا البحث سأتناول موضوع "أثر قاعدة الحاجة تتزل منزل الضرورة في إخراج القيمة في الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة" بحيث يتضح بعد الدراسة اختلاف الفقهاء في حكم إخراجهم القيمة في الزكاة بدل المتعين منها شرعا، ودور القاعدة" الحاجة تنزل منزل الضرورة "في هذا الحكم، وحجة الفقهاء في الأخذ بها، وقد جعلت البحث كالتالي: المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، ومعنى القاعدة وضوابطها: المطلب الأول: التعريف بالمفردات (الحاجة، الضرورة، القيمة، الزكاة)، المطلب الثاني: معنى القاعدة وضوابطها. المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في اخراج القيمة في الزكاة وموقف الهيئات ودور الإفتاء في الحكم، المبحث الثالث: مناط الضرورة والحاجة في إخراج القيمة في الزكاة المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة في اخراج القيمة في الزكاة: ثم ختمت البحث بخاتمة تحتوى على النتائج والتوصيات

الكلمات المفتاحية: الحاجة، الضرورة، القيمة، الزكاة، تطبيقات، الهيئات.

Abstract:

The Islamic Sharia law is a legal system based on the Quran and the Sunnah (teachings and practices of Prophet Muhammad). With its sources being fixed, it takes into account the needs and necessities of people, considering their varying degrees of importance. In this research, I will discuss the topic of "The Impact of the Principle of Necessity Lowering the Level of Stringency in Zakat Payment and Its Contemporary Applications." The research aims to examine the differences among scholars regarding the ruling on paying the value of assets as Zakat instead of the required items stipulated by Islamic law. It also explores the role of the principle of necessity lowering the level of stringency in this ruling, as well as the arguments presented by scholars in favor of adopting this principle.

The research is structured as follows:

Chapter 1: Introduction and the Meaning of the Principle and its Guidelines

Section 1: Defining the Terminology and Vocabulary (need – necessity – value – zakat)

Section 2: The Meaning of the Principle and its Guidelines

Chapter 2: The Opinions of Scholars on Paying the Value of Assets in Zakat, the

Position of Organizations, and the Role of Fatwa (legal opinion)

Chapter 3: The Scope of Necessity and Urgency in Paying the Value of Assets in Zakat

أثر قاعدة الحاجة تنزل منزل الضرورة في الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة د. فاطمة على فهد الأحمدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

Chapter 4: Contemporary Applications of Paying the Value of Assets in Zakat Finally, the research concludes with a conclusion that includes the findings and recommendations.

Keywords: Need - Necessity - Value - Zakat - Applications - Bodies

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الله تعالى جعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، ورضيها لعباده كافة على اختلافهم وجعل الإيمان بها هو الطريقة الوحيدة لاجتماعهم وتحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان، فلا سبيل على أحكامها ولا على شموليتها، فهي بأحكامها الكلية وقواعدها الفقهية والأصولية ومبادئها الخالدة الثابتة وأهدافها السامية وتعاليمها السمحة، تضع الحلول للمشكلات وتلبي الضروريات والحاجيات على مر العصور، ومن خلال هذا البحث والذي أوسمته "أثر قاعدة الحاجة تنزل منزل الضرورة في إخراج القيمة في الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة" سندرك أهمية مراعاة المشرع لحوائج الناس وضرورياتهم المتفاوتة والتي لا غنى عنها لتستقيم الحياة وتحصل السعادة في الدارين.

أولًا: أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية البحث وأسباب اختياره في ما يلي:

- ١) أهمية القواعد الفقهية في ضبط كثير من الأحكام.
- ٢) معرفة الحكم الشرعي في إخراج القيمة في الزكاة بدل الأعيان.
 - ٣) فيه إثبات بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.
- ٤) في الوقوف على المسألة دُربة لطالب العلم في فهم المسائل الفقهية واستتباطاتها الشرعية.

ثانيًا: تساؤلات البحث:

يجيب هذا البحث على السؤال الرئيس وهو بيان أثر قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" في إخراج القيمة في الزكاة، ويتفرع على هذا السؤال الأسئلة التالية:

- ١) ما أهمية القواعد الفقهية في الأحكام الفقهية؟
- ٢) ما حكم إخراج القيمة في الزكاة بدل المال المتعين شرعاً؟
- ٣) ما مناط المصلحة في إخراج القيمة في الزكاة بدل المال المتعين؟
- ٤) ما موقف الهيئات الشرعية و دور الإفتاء من إخراج القيمة في الزكاة؟

د. فاطمة على فهد الأحمدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ثالثًا: مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في الخلاف الذي يحصل عند إخراج الزكاة، فهناك من يرى أن حاجات الناس اليومية وضرورياتهم وحاجاتهم اليومية، تتطلب جواز اخراج القيمة في الزكاة بدل الأعيان، وهناك من يرى أن اخراج المال المتعين أمر شرعي لا يجوز العدول لغيره.

رابعًا: الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع وجدت العديد من الدراسات السابقة التي تتاولت بعض الجوانب في هذا الموضوع، ومن أبرزها ما يلي:

الدراسة الأولى: إخراج القيمة في الزكاة والكفارة والنذر، خالد تواتي، بحث منشور في مجلة الشهاب، الجزائر، المجلد (٥)، العدد (٢) رمضان ١٤٤٠هـ جوان ٢٠١٩م.

حيث تناولت هذه الدراسة تعريف الزكاة، وذكر أنواعها الاعتبارية، وبعض الأحكام المتعلقة بالزكاة، ثم الخلاف في إخراج القيمة في الخراج القيمة ودكم إجزاء إخراج القيمة عند الحاجة وتعذر وجود العين، أو مع طلب الفقير للقيمة.

الدراسة الثانية: حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر حكمه، وحكمته، وسبب الخلاف فيه، وليد محمد عبد الرحمن محمد، بحث منشور على الإنترنت (بدون بيانات).

حيث تناولت هذه الدراسة بيان مفهوم الزكاة والقيمة في زكاة الفطر، وحكم زكاة الفطر، والحكمة من فرضها، وحكم إخراج القيمة في زكاة الفطر.

الدراسة الثالثة: حكم دفع القيمة في الزكاة آثاره الاقتصادية وقواعده الفقهية، د: محمد عمر الخلف، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد (١) العدد (٣)، ديسمبر ٢٠٢١م.

حيث تناول حكم إخراج القيمة بدل العين في الزكاة، ودراسة الآثار الاقتصادية الناجمة عن القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة، وبيان القواعد الفقهية الحاكمة لموضوع دفع القيمة في الزكاة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال النظر في هذه الدراسات السابقة وجدت أن دراستي تختلف عنها حيث إنها سلطت الضوء على بيان أثر القاعدة الفقهية "الحاجة تتزل منزلة الضرورة" على المسألة الفقهية موضوع البحث وتطبيقاتها المعاصرة.

رابعًا: منهج البحث:

اتبعت في كتابة في هذا البحث المنهج الاستقرائي التطبيقي، وذلك وفق الإجراءات والخطوات التالية:

- ١) إعطاء لمحة عن القاعدة الفقهية المعنية بالبحث.
- ٢) ثم أعرض المسألة أقوالاً وأدلة ومناقشة وترجيحاً.
 - ٣) تحقيق مناط المصلحة والحاجة من المسألة.
- ٤) تجاهلت ترجمة الأعلام والكتب، حتى لا أثقل الهوامش.

خامسًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وتساؤلات البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، ومعنى القاعدة وضوابطها.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في إخراج القيمة في الزكاة، وموقف الهيئات الشرعية..

المبحث الثالث: مناط الضرورة والحاجة في إخراج القيمة في الزكاة.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة في اخراج القيمة في الزكاة.

ثم ختمت البحث بخاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات ثم جمع للمصادر والمراجع.

د. فاطمة على فهد الأحمدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث، ومعنى القاعدة وضوابطها

سأتناول في هذا المبحث التعريف بمفردات عنوان، ومعنى القاعدة وضوابطها، وقد قسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، والمطلب الثاني: معنى القاعدة وضوابطها، وذلك كما يلي: المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

سأبين في هذا المطلب تعريف مفردات عنوان البحث، وقد قسمته إلى أربعة فروع: الفرع الأول: معنى الحاجة، والفرع الثاني: معنى الضرورة، والفرع الثالث: معنى القيمة، والفرع الرابع: معنى الزكاة، وذلك كما يلي: الفرع الأول: معنى الحاجة:

الحاجة لغة: المأربة، أصلها حائجة، وجمعها حاج وحِوَجٌ وحاجات، ومنه الحوج: الفقر والمحوج: المعدم (۱). واصطلاحاً: الحاجة: ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه (۲).

الفرع الثاني: معنى الضرورة:

المضرورة لغة: (والضرورة الحاجة) ويجمع على الضرورات، والاضطرار (الاحتياج إلى الشيء) وقد (اضطر إليه) أمر (أحوجه وألجأه فاضطر)(").

واصطلاحاً: الضرورة هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر (٤).

وقيل: هي خوف الهلاك على النفس علماً أو ظناً $(^{\circ})$.

وجاء في الضرورة عند السيوطي-رحمه الله-: فالضرورة أن يبلغ حداً إذا لم يتناول الشيء الممنوع هلك أو أنه قارب للهلاك، فيبيح له تناول الحرام^(١).

⁽¹⁾ مقابيس اللغة 1/11، مادة: حاج، القاموس المحيط (177) مادة: حاج.

⁽²⁾ التعريفات الفقهية للجرجاني (٢٣).

⁽³⁾ تاج العروس: ٣٤٩/٣ مادة :ضرورة.

⁽⁴⁾ الشرح الصغير للدردير: ١٨٣/٢.

⁽⁵⁾ شرح الزرقاني: ٨/٣ .

⁽⁶⁾ الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٦١).

وذهب الشوكاني -رحمه الله- إلى أن المراد بالضرورة: أن تكون من الضروريات الخمس وأن تعم جميع المسلمين، ولا تكون لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة (١).

وذكر الشاطبي -رحمه الله- أن مجموع الضروريات خمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل (٢).

الفرع الثالث: معنى القيمة:

القيمة لغة: بالكسر، القيمة واحدة القيم، وأصله الواو، لأنه يقوم مقام الشيء، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم (٣). واصطلاحاً: هي الثمن الحقيقي للشيء، وهي ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة أو نقصان (٤).

الفرع الرابع: معنى الزكاة:

الزكاة لغة: زكا يزكو زكاة، هي الزيادة والنماء (٥).

واصطلاحاً: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (٦).

المطلب الثاني: معنى القاعدة وضوابطها

سأتناول في هذا المطلب معنى القاعدة وضوابطها، وقد قسمته إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: معنى القاعدة، والفرع الثاني: الفرق بين الحاجة والضرورة، والفرع الثالث: ضوابط الضرورة والحاجة، وذلك كما يلى:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

أن التسهيلات الشرعية الاستثنائية لا تقتصر على حالة الضرورة، بل الحاجة الماسة – عامة كانت أو خاصة – تنزل منزلة الضرورة و تأخذ حكمها^(٧).

قال ابن تيمية حرحمه الله-: أن كل شيء احتاج إليه الناس في حياتهم ومعاشهم، و ليس معصية _هي ترك واجب أو فعل محرم _ لم يحرم عليهم، لأتهم يكونون في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد، وإن كان احتياجه سببه معصية، كالمسافر سفر معصية اضطر في سفره إلى الميتة، والذي ينفق ماله في المعاصى حتى أثقلته الديون، فإنه

⁽¹⁾ إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٤٢.

⁽²⁾ الموافقات للشاطبي ٣/١٠.

⁽³⁾ لسان العرب لابن منظور ١٢/٥٠٠ مادة: (قوم)، تهذيب اللغة ٩/٩٦٦.

⁽⁴⁾ حاشية ابن عابدين ٤/٥٧٥، مجلة الأحكام العدلية ص(٣٣).

⁽⁵⁾ مختار الصحاح للرازي (١١٥) مادة (زكو)، لسان العرب لابن منظور ٢٥٨/١٤، مادة (زكا).

⁽⁶⁾ انظر: المجموع للنووي ٥/٢٨٨، مغني المحتاج للشربيني ١/٣٦٨.

⁽⁷⁾ انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات (٥٦٧).

د. فاطمة على فهد الأحمدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

يُؤمر بالتوبة، ويباح أن يزيل ضرورته، فتباح أكل الميتة له، و يُقضى دينه من الزكاة، وإذا لم يتب، فإنه الظالم لنفسه المحتال، وهذه قاعدة عظيمة (١).

الفرع الثاني: الفرق بين الحاجة والضرورة:

يقول ابن تيمية – رحمه الله –: " الفرق بين الضروريات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات $(^{(1)})$.

فهما يتفقان في أن كلاً من الحاجيات والضروريات يؤثر في تغيير الأحكام، فيبيح المحظور ويُسقط الواجب ،ويفترقان من وجهين: (٣)

أن الضرورة أشد باعثاً من الحاجة، لأن الضرورة حالة لا يمكن للإنسان أن يخرج منها إلا بفعل المحظور، أما الحاجة فهي حالة من المشقة تستدعي التوسع ورفع المشقة ويسع الإنسان التخلص منها لكن مع ضيق وحرج.

أن الضرورة تقدر بقدرها، أما الحاجة فما كان منها عاماً أخذ صفة الاستمرار والدوام وما كان منها خاصاً بعذر طارئ تقدر بقدرها، و تزول الإباحة عند اندفاع الحاجة.

ومن استعمال الضرورة ويراد به الحاجة "احتكار القوت"، قال صاحب نهاية المحتاج: (نعم الأولى بيعه ما زاد عليها __ما فضل عن كفايته ومؤنة سنة _ويجبر من عنده زائد على ذلك في زمن الضرورة)(¹⁾، وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات.

⁽¹⁾ انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٢٦-٥٠.

⁽²⁾ مجموع الفتاوى ۲۱/۲۱ه.

⁽³⁾ القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات (٥٦٩).

⁽⁴⁾ نهاية المحتاج ٤٧/٢.

الفرع الثالث: ضوابط الضرورة والحاجة:

أولاً: ضوابط الضرورة:(١)

- ١) قيام الضرر الفادح أو توقع حصوله يقيناً أو غالباً.
 - ٢) تعذر الوسائل المباحة لإزالة الضرر.
 - ٣) أن تقدر الضرورة بقدرها من حيث الكم والوقت.
 - ٤) النظر إلى المآل بألا يترتب ضرر أكبر.

ثانيًا: ضوابط الحاجة: (٢)

- ١) ألا تعود الحاجة على الضرورة بإبطال، لأن الضرورة أشد باعثاً من الحاجة.
 - ٢) أن تكون الحاجة قائمة وحقيقية لا محتملة أو وهمية.
- ٣) ألا تخالف الكتاب والسنة والمقاصد الشرعية وألا تتخذ وسيلة للتحايل على قصد الشارع.
 - ٤) إذا كان في ترك هذه الحاجة حرج شديد وضيق.
 - ٥) أن تقدر الحاجة بقدرها كالضرورة.

⁽¹⁾ انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٧/٢٤، الاشباه والنظائر ٩٤، المنثور للزركشي ٣٢٠/٢.

⁽²⁾ انظر: البرهان للجويني ٢/٢٤، الموافقات ٣٠٣١، ٣٣١.

د. فاطمة على فهد الأحمدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المبحث الثاني

أقوال الفقهاء في إخراج القيمة في الزكاة، وموقف الهيئات الشرعية

سأتناول في هذا المبحث أقوال الفقهاء في إخراج القيمة في الزكاة، وموقف الهيئات الشرعية منه، وقد قسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: أقوال الفقهاء في إخراج القيمة في الزكاة، والمطلب الثاني: موقف الهيئات الشرعية من إخراج القيمة في الزكاة، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في إخراج القيمة في الزكاة

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إخراج القيمة في الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، قال به المالكية في المشهور والمعتمد من المذهب^(۱)، وقال به الشافعية^(۲)، والمذهب عند الحنابلة^(۳).

القول الثاني: يجوز إخراج القيمة في الزكاة، قال به الأحناف ($^{(1)}$)، ورواية عند المالكية ($^{(0)}$)، ورواية عن الإمام أحمد ($^{(7)}$). القول الثالث: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة إلا للحاجة، عند ابن تيمية من الحنابلة ($^{(V)}$).

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، ومنها ما يلي: أولاً: من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}[البقرة :٤٣]

⁽¹⁾ الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٢٤،الكافي في فقه أهل المدينة ٣٢٣/١.

⁽²⁾ انظر: المهذب للشيرازي ٢٧٨/١، المجموع ١١٢/٦.

⁽³⁾ الانصاف ٣/٥٦، المغني ٤/٩٥٩.

⁽⁴⁾ المبسوط ١/ ١٥٦، بدائع الصنائع ٧٣/٢.

⁽⁵⁾ جواهر الإكليل ١/١٤١.

⁽⁶⁾ المبدع ٢/٥٣٥.

⁽⁷⁾ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/٨٦، و انظر : الانصاف ٣/٥٦،الفروع ٢٦٧/٤، المغني ٢٥٩/٤.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة مجملاً، وجاءت السنة مفصلة ما أجمل في القرآن، وبينت المقادير المطلوبة كما جاء في الحديث في زكاة الإبل: (إذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها شاة)(١).

ثانيًا: من السنة النبوية: أحاديث منها ما يلي:

١ عن معاذ بن جبل أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ بعثه إلى اليمن، فقال: "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر "(٢).

وجه الدلالة: أنه يقتضي عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده $^{(7)}$.

٢- عن ابن عمر _رضي الله عنهما_قال: "فَرَضَ النَّبِيُ -صلى الله عليه وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ صداعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ
 صناعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأَنْثَى، والصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ "(٤).

وجه الدلالة: الحديث صريح بإيجاب هذه الأصناف فيجب صاع على كل إنسان من التمر والشعير، ولا خلاف في ذلك(٥).

٣- في كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال " هذه الصدقة التي فرضها رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ وأمر بها أن تؤدى وكان فيه: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر "(٦).

وجه الدلالة: لو أراد المالية لم يجز لأن خمساً وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض، و كذلك لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون ابن لبون^(٧).

ثالثًا: من المعقول: استدلوا بعدة أوجه من المعقول منها ما يلي:

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ،باب فرض صدقة الفطر برقم(١٥١١) وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الفطر على المسلمين حديث رقم (٩٨٤).

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإبل ،باب زكاة الغنم برقم (٥٤).

⁽²⁾ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (١٥٩٩)، وسنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (١٨١٤)، قال الألباني: ضعيف سنن ابن ماجة (١٤٠).

⁽³⁾ المبدع ٢/٣٢٥.

⁽⁵⁾ سبل السلام ٢/٧٠٢

⁽⁶⁾ سنن أبي داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم (١٥٦٧) قال الألباني: "صحيح " صحيح سنن أبي داود (١٥٦٧)، وعمل به الصديق ولم يخالفه أحد. ينظر: التلخيص الحبير ٢٠/٢.

⁽⁷⁾ المغنى ٣/٦٦.

د. فاطمة على فهد الأحمدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- () أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال، فينتوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته و يحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه (۱).
 - ٢) أن الزكاة قربة لله تعالى، والسبيل في القرب اتباع ما أمر الله تعالى به، وأمر الله دفع العين لا القيمة (٢).
- $^{(7)}$ أن مخرج القيمة يكون عدل عن ما نص عليه الشارع، فلم يجزئه، كما لو أن أخرج الشيء الرديء مكان الحد $^{(7)}$.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الأول على جواز إخراج القيمة في الزكاة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، ومنها ما يلي: أولًا: من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: {خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَ} [التوبة: ١٠٣].

وجه الدلالة: أن الآية نص على أن المأخوذ مال، وأي جنس يطلق عليه مال يجزئ، وبيان رسول الله صلى الله عليه ولداء وسلم كان للتيسير على أصحاب المواشي وليس لتقيد الواجب به، فإن أصحاب المواشي تعز عليهم نقودهم وأداء الزكاة بما عندهم أيسر عليهم (٤).

ثانيًا: من السنة النبوية: أحاديث منها ما يلي:

وجه الدلالة: أن دفع ابن لبون بدل من بنت مخاض عند عدمها، دليل على أنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة (١٠).

⁽¹⁾ المغنى ٣/٦٦.

⁽²⁾ المجموع ٥/٣٠٤.

⁽³⁾ المغني ٣/٦٦.

⁽⁴⁾ المبسوط ١٥٦/٢، وانظر: تفسير القرطبي ١٧٥/٨.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة برقم(١٤٤٨).

⁽⁶⁾ فتح الباري لابن حجر ٣١٩/٣، وانظر: المبسوط٢/١٥٦، المغنى٢/٣٣٢.

وذكر العيني في شرحه على البخاري: أن دفع القيمة في الزكاة جائز، وهذا الحديث حجة؛ لأنه لا مدخل لابن اللبون في الزكاة إلا بطريق القيمة؛ لأن الذكر لا يجوز إلا بالقيمة، ولحجيته احتج به البخاري في جواز أخذ القيم مع مخالفته للحنفية^(۱).

Y – قال معاذ _رضي الله عنه_ لأهل اليمن: "ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ(Y) أَوْ لَبِيسٍ(Y) في الصدَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – بِالْمَدِينَةِ"(Y).

وجه الدلالة: وذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة، لأن هذا أنفع لأهل المدينة، ولم ينكر عليه رسول الله ذلك ولم يخالفه الصحالة^(٥).

المناقشة: نوقش أثر معاذ بما يلي:

- 1) أن هذا فعل صحابي لاحجة فيه، ومع ذلك فيه انقطاع وارسال(١).
- ٢) أن قول معاذ محمول على الجزية، فإنها تطلق عليها صدقة مجازاً، فيجوز أن يكون صالحهم على
 أراضيهم (٧).

ويجاب عنه: عمل معاذ بأخذ القيمة دليل على أنه لا يرى في ذلك معارضاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة؛ لأنه أعلم الناس بالحلال و الحرام (^).

ثالثًا: من المعقول: استدلوا بعدة أوجه من المعقول منها ما يلي:

١) إن المقصود من الزكاة هو الإغناء للفقراء، وهذا يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين (٩).

⁽¹⁾ عمدة القارئ ٦/٤٣٨.

⁽²⁾ الخميص الذي طوله خمسة أذرع، وهو الصغير من الثياب وهي منسوبة إلى ملك في اليمن يقال له الخمس .ينظر لسان العرب لابن منظور ٦/٧٠، مادة :خمس

⁽³⁾ اللبيس: الثوب قد كثر لبسه فأخلق. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢٠٢/٦، مادة: لبس.

⁽⁴⁾ صحيح البخاري في كتاب الزكاة ،باب العرض في الزكاة برقم (٣٣).

⁽⁵⁾ ينظر: المبسوط ٢/ ١٥٧، الحاوي الكبير ٣/١٧٩.

⁽⁶⁾ نيل الأوطار للشوكاني ١٥٢/٤.

⁽⁷⁾ المبدع ٢/٣٢٥.

⁽⁸⁾ فتح الباري ٣٦٧/٣.

⁽⁹⁾ المبسوط ٢/١٥١.

د. فاطمة على فهد الأحمدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

٢) جواز إخراج القيمة في عروض التجارة عند الفقهاء الأربعة وليس من جنسها، فجاز إخراج القيمة فيما سواها(١).

نوقشت أدلة القول الأول: بأن الأحاديث الواردة في اخراج الأعيان إنما نص الشارع على وجوب دفع الأعيان فيها للتسهيل على أصحاب الأموال، وليس المقصود الإلزام بأخذ العين، فلو أراد إخراج القيمة وتحققت الحاجة في ذلك بحيث كان أصلح للفقراء، فلا بأس^(۲).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة إلا إذا كانت حاجة أو مصلحة بعدة أدلة منها ما يلى:

1 - دليل من المنقول: وهو ما سبق ذكره في أدلة القول الأول في حديث معاذ بن جبل "آتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير و الذرة أهون عليكم و خير لأصحاب النبي..." (٣).

٢- أن النبي _صلى الله عليه وسلم _قدر الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة، فهذا يدل على أن الأصل عدم جواز إخراج القيمة^(٤).

وقد رُد: بأن أهل المدينة لم يعمل به ولم يأمر به أبو بكر وعمر السعاة، فوجب أن يترك لمعنى علموه (٥). وأجد ذلك، لأن الحاجة تتزل منزل الضرورة في ذلك الوقت.

- لأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر $^{(7)}$.

وقد ذكر ابن تيمية _ رحمه الله_: أن الأظهر أن إخراج القيمة بدون حاجة و لا مصلحة تُعد راجحة: ممنوع منه، وأما إخراج القيمة للحاجة و الضرورة والمصلحة أو للعدل: فلا بأس به. (٢)، ومثل ابن تيمية حرحمه الله- لذلك: "أن

(4) مجموع الفتاوى ٢٥/٨٢.

⁽¹⁾ ينظر: التجريد للقدوري ١٢٤٥/٣، الحاوي الكبير ٣/١٧٩، المبسوط في السرخسي ١٥٧/٢.

⁽²⁾ ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ٢٧٩/١، شرح مختصر الطحاوي ٣٦٥/٢.

⁽³⁾ تقدم تخریجه.

⁽⁵⁾ ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٥٥٠.

⁽⁶⁾ مجموع الفتاوى ٥٦/٢٥.

⁽⁷⁾ مجموع الفتاوى ٥٥/٨٦-٨٣.

بيع بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزية ولا يكلف أن يشتري تمراً أو حنطة إذ كان قد ساوى بنفسه الفقراء"(۱).

القول الراجح: الذي يترجح والله تعالى أعلم القول الثالث، والذي أعتبره وسط بين القولين، فمتى ظهرت الحاجة لإخراج الأعيان تُخرج، ومتى ظهرت الحاجة لإخراج القيمة تُخرج.

وفي هذا القول سعة لمن لا يملك الأعيان ويملك المال فلا يكلف بشراء الأعيان لإخراجها كزكاة الفطر و غيرها، فيدفع القيمة لمن احتاج القيمة، بينما من لم يجد هناك حاجة أو مصلحة بإخراج القيمة فيلتزم بالمال المتعين شرعاً، ليخرج من دائرة الخلاف.

المطلب الثاني: موقف الهيئات الشرعية من إخراج القيمة في الزكاة

اختلفت الهيئات ومراكز الإفتاء في العصر الحديث تبعاً لاختلاف الفقهاء في المسألة:

ففي قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٤) وتاريخ ١٤٠٨/٧/١١ هـ ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في سؤال عن حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر إلي ما يلي: يرى المجلس بالإجماع على عدم إخراج القيمة في زكاة الفطر وأنه تخرج طعاماً كما فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت ذلك بالأحاديث وجرى العمل على ذلك؛ لأن زكاة الفطر عبادة، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه تُخرج الطعام فيها، ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من يحتاج إلى الكسوة أيضاً. (٢) ودار الإفتاء في المملكة الأردنية (٤) إلى جواز إخراج القيمة في الزكاة سداً لخلة الفقير.

وذهب مجمع الفقه الإسلامي بالسودان في إخراج القيمة في زكاة الفطر: "إن الأصل في زكاة الفطر أن تخرج عيناً من غالب قوت أهل البلد وهو القمح وفي ولايات أخرى الذرة، فيكفي أن يخرج الربع لثلاثة أشخاص، ولمنفعة المساكين يجوز إخراج القيمة"(٥).

وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث رقم ٢٠/٠: "يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، ويستلزم ذلك مراعاة لتغير الأسعار، ومراعاة للزمان والمكان"(٦).

⁽¹⁾ مجموع الفتاوي ٢٥/٢٥.

⁽²⁾ مجلة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٥٦٥.

⁽³⁾ موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العالمية الإنترنت.

⁽⁴⁾ موقع دار الإفتاء الأردنية على الشبكة العالمية الإنترنت.

⁽⁵⁾ موقع مجمع الفقهي بالسودان على الشبكة العالمية الإنترنت.

⁽⁶⁾ قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، قرار ٢٠/٦٠.

د. فاطمة علي فهد الأحمدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المبحث الثالث

مناط الحاجة والضرورة في إخراج القيمة في الزكاة

قال الشاطبي -رحمه الله-: (فأما الضرورة فمعناها أنه لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .. وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)(١).

من قول الشاطبي حرحمه الله— يتضح لنا أن في القيام بالضروريات وإشباع الحاجات استقامة في الحياة من الفساد وتوسعة من الضيق والحرج، وإننا لنجد أن الزكاة ما شرعت إلا مواساة للفقراء وإغناء لهم، وتطهير وتزكية لأموال الأغنياء، ومناط الحاجة للزكاة بالنسبة للفقراء متتوعة فحاجات البشر ليست على وتيرة واحدة وإنما في مراتب ومستويات وحاجاتهم ليست متشابهة.

قال الشاطبي-رحمه الله-: (فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على النصروريات، تكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشتقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط)(٢).

ومع التطور الملحوظ تتعدد حاجاتهم والتي لا يمكن الوصول إليها إلا بالمال، فزكاة الفطر فرضاً إن أُخرجت قيمة فهو الأصلح للفقير في زحمة ما يحتاج أن يوفره رب الأسرة من لباس وأثاث وطعام متنوع، فتتعدد استهلاكات الأفراد والأسر في تلك الأيام.

واليوم في ظل أزمات العالم المنتوعة من حروب ووباء على بلاد إسلامية، يكون إخراج الزكوات إليهم خيار جيد، فدفع المال إليهم فيه سهولة عبر الحسابات البنكية بدل من حمل الطعام وتكلفة مؤونة الشحن والضرائب، كما أن تلك البلاد ليست في حاجة إلى أعيان من طعام وشاة فقط، وإنما في حاجة إلى دواء وكساء وطعام ومسكن، فإعطاء القيمة في الزكاة يحصل المقصود بالتوسعة عليهم ورفع الضيق والحرج عنهم.

⁽¹⁾ الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي $^{\Lambda/\Upsilon}$

⁽²⁾ الموافقات في أصول الفقه للشاطبي: ٣٢/٢، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٥/٤).

ومن المعلوم أن إعطاء القيمة في الزكاة يحصل فيه إغناء للفقير، وهو يحصل بأداء القيمة كما يحصل أيضاً بأداء الشاة ونحوها من الأعيان، ولربما كان أداء القيمة أنفع للفقير ويكون فيه سد لخلته (١).

ومن الصور الملاحظة، أن عدد كبير من الفقراء يقومون ببيع الأعيان من الزكاة (الحبوب والشاة)، ليحصلوا على المال، وهنا قد يتعرضوا لشجع التجار فلا تعطى لهم القيمة المناسبة لأعيانهم، ففي دفع قيمة الزكاة لهم بدلاً من الأعيان حماية لهم من مصائد التجار.

كما إن إعطاء قيمة الزكاة، فيه إعادة لتوزيع الدخل وتوزيع الثروة في المجتمع فيقل التباين الشديد بين الأفراد من حيث الغنى والفقر (٢).

وإذا غلبت حاجات الناس عليهم حتى أصبحت ضرورة، فإن العمل بالمصلحة الراجحة يعطي دلالة على صلاحية الحكم الشرعي لكل زمان ومكان، ويعطي سمة بارزه لمراعاة الإسلام للمواساة ورفع للمشقة في نفس الوقت^(٣).

وكما أن دفع زكاة الفطر نقداً _على سبيل المثال_يؤدي إلى قوة شرائية يتحرك بها النشاط الاقتصادي في البلاد، وهذا ما نلاحظه في الأسواق في شهر رمضان، يقول محلل اقتصادي: إن شهر رمضان يُنعش الحركة الاقتصادية في الشراء في جميع الدول الإسلامية والعربية، فإن إعادة توزيع المال بالزكاة في رمضان لصالح الفقراء والمحتاجين ينعكس كثيرًا على النشاط الاقتصادي، فتوفر المال في أيديهم يجعلهم يتوجهون إلى الأسواق لشراء احتياجاتهم المختلفة وهذا بالتأكيد يزيد الاستهلاك، وطرداً سيزيد بذلك الإنتاج، وزيادة الإنتاج ستؤدي إلى زيادة التصنيع، وزيادة التصنيع يحتاج إلى عمال والعمال تُدفع لهم أجور، والأجور ستضخ مرة أخرى في السوق، إضافة لذلك ستزيد نسبة الزكاة من التجار بزيادة ثرواتهم ومكاسبهم، وهكذا تدور عجلة الاقتصاد (٤).

⁽¹⁾ المبسوط السرخسى ١٥٧/٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٧٢.

⁽²⁾ حكم دفع القيمة في الزكاة آثاره الاقتصادية، د- محمد الخلف (٤٤٦).

⁽³⁾ حكم دفع القيمة في الزكاة آثاره الاقتصادية (٤٤٥).

⁽⁴⁾ انظر: الاثار الاقتصادية لدفع القيمة بدل العين (د/ شادي الأحمد، زكريا سلامة) - المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مجلد (٣١٢).

د. فاطمة علي فهد الأحمدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المبحث الرابع

تطبيقات معاصرة في إخراج القيمة في الزكاة

سأتناول في هذا المبحث تطبيقات معاصرة في إخراج القيمة في الزكاة، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: إخراج قيمة الزكاة لعلاج المرضى الفقراء وشراء الأدوية واللقاحات، والمطلب الثاني: دفع قيمة الزكاة للمستشفيات والمراكز الصحية لشراء الأجهزة الطبية، وذلك كما يلى:

المطلب الأول: إخراج قيمة الزكاة لعلاج المرضى الفقراء وشراء الأدوية واللقاحات

في الحقيقة لم أقف على نص للفقهاء في حكم علاج الفقير من الزكاة^(۱)، إلا أنني أجده مما يدخل في مفهوم الحاجة، ولا أجد أهمية من حاجة حفظ النفس، قال الشاطبي –رحمه الله–: "حفظ النفس مشروع، وهذا كلي مقطوع بقصد الشارع إليه"(۲).

وحاجة الإنسان للعلاج حاجة ملحة، فإذا وجدنا مريضاً يحتاج للعلاج لكنه ليس عنده مال يدفعه للعلاج، فإنه لا حرج أن نعطيه من الزكاة؛ لأن الزكاة يقصد بها دفع الحاجة^(٣).

فالمريض الفقير الذي يكون محتاجاً إلى علاج ولا يملك ثمنه ولا يجد من يعالجه مجاناً، فله أن يأخذ من مال الزكاة لأجل العلاج بقدر كفايته وحصول علاجه.

وأجد أن هذا الأمر لا ينطبق على الأمراض اليسيرة الشائعة والتي لا تلحق ضرر بصاحبها، فلا يجوز صرف الزكاة لعلاج مثل تلك الأمراض، لخروج ذلك من الحاجات الضرورية والتي تحصل بها حفظ النفس (٤).

وقد أوصت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي^(٥) في ندوة طبية فقهية برأسها الدكتور صالح بن حميد عضو هيئة كبار العلماء _ بعد النظر ودراسة الأدلة الشرعية، والمقاصد العليا والاعتبار بمآلات الأفعال حول معاني المصارف الثمانية للزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ للْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

(3) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٤٢/١٨، يسمع الشيخ عبدالله المنيع، يوتيوب هل يجوز دفع الزكاة في علاج المريض الفقير وإلى https://youtu.be/ODIjsZNGUwY?si=cyoR1Xc3NPJcuik1

د/خالـــد المـــصلح يونيـــوب، هـــل يجــوز بـــذل زكـــاة المـــال إلـــى المـــريض المحتـــاج إلـــى عـــلاج؟ https://youtu.be/vrNZSS457A4?si=QkZ_NGtlVpLncRFR

⁽¹⁾ وهذا ما ذكره الغفيلي في نوازل الزكاة (٣٦٦).

⁽²⁾ الموافقات للشاطبي ٩٨/٢.

⁽⁴⁾ انظر: نوازل الزكاة للغفيلي (٣٦٦)

⁽⁵⁾ مقال "مجمع الفقه: يجوز الصرف من الزكاة لتوزيع اللقاحات للفقراء "، في جريدة المدينة بتاريخ ١٢ مارس

الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وإبنِ السَّبِيل} [التوبة: ٦٠] جواز الصرف من أموال الزكاة وذلك لشراء اللقاحات ولتمويل توزيعها القاح كورونا الأنه خطر يهدد البشرية، وباعتبار مقصد حفظ النفس والذي تجعله الشريعة الإسلامية من الضروريات وحسب ما تقتضيه المصلحة والحاجة، ولأن الحاجة تنزل منزل الضرورة هنا، ويمكن أن نقول أنه يُقاس على لقاح كورونا جميع اللقاحات والأدوية التي يحتاجها المرضى الفقراء والمحتاجين، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: دفع قيمة الزكاة للمستشفيات و المراكز الصحية لشراء الأجهزة الطبية

جاء في قرار المجمع الفقهي: والإنفاق على المحتاجين والفقراء من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط ،بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتتنظم به حياتهم ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة"(١).

أما دفع قيمة الزكاة للمستشفيات والمراكز الطبية، فمن المعاصرون من يرى أن في ذلك نظر، فلا يدفع مال الزكاة لتلك المراكز وإنما تقوم بسداد فواتير الفقراء والتي تصدرها تلك المستشفيات (٢).

وهناك من يرى أن مصرف "في سبيل الله" ينصرف إلى المصالح العامة التي تقوم الدولة بالإشراف عليها، فهي ليست لشخص معين وإنما يدخل فيه انتفاع خلق كثير، فيدخل في نطاقها إعداد المستشفيات الصحية والمراكز الطبية والتي يلجأ إليها المرضى، والإنفاق عليها من الأدوات والأدوية وكل ما تحتاجه من وسائل لدعمها ونهوضها، وهذا المعنى أشار إليه الإمام الرازي في تفسيره (٦): (من أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ الله} لا يوجب القصر على كل الغزاة) ثم قال: (نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله {وَفِي سَبِيلِ الله} عام في الكل)(٤).

وبناء على ذلك أجاز الفقهاء لولي الأمر ومن في حكمهم، إنفاق أموال الزكاة على الفقراء بما هو في صالحهم ولكفاية حاجتهم، فقالوا: أن للإمام أن يشتري عقاراً للفقير يستغله، وفي مغني المحتاج يشبه أن يكون

⁽¹⁾ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧) ورقم الدورة (٩) رابطة العالم الإسلامي.

⁽²⁾ الـشيخ عبـدالله المنيـع، يوتيـوب هـل يجـوز دفـع الزكـاة فـي عـلاج المـريض الفقيـر وإلـى المراكـز الطبيـة. https://youtu.be/ODIjsZNGUwY?si=cyoR1Xc3NPJcuik1

⁽³⁾ انظر: تفسير الرازي ٤٦٤/٤.

⁽⁴⁾ انظر تفسير الرازي ٤/٤٦٤، تفسير القرطبي ٢٢٦/٣.

د. فاطمة علي فهد الأحمدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

كالغازي إن شاء اشترى له، وإن شاء دفع له وأذن له بالشراء (١)، وقال ابن حجر الهيثمي: (له أن يلزمه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه لما في ذلك من المصلحة العامة)(٢).

ولذلك أجد أنه ينبغي مراعاة ضوابط معينة في إخراج الزكاة لعلاج المرضى أو للمستشفيات:

- 1) لا بد أن تخصص الأموال التي يراد بها العلاج، للفقير الذي لا يستطيع كفاية علاجه ولاسيما في الأمراض التي تحتاج إلى تكاليف ونفقات عالية كمرضى السرطان أو مرضى الكلى ومن في حكمهم.
 - ٢) مراعاة الأولوية في النفقات، فيقدم الأحوج للعلاج على غيره.
- ٣) حتى يتيقن ويُطمئن من نفقة الزكاة على علاج الفقراء وغيرهم ممن هم من أهلها، فلابد من الوقوف على أحوال المستفيد بما يثبت صحة حاجته للعلاج.
- ٤) ينبغي مراعاة أن لا تصرف هذه الأموال في النفقات الإدارية التشغيلية العامة للمستشفيات وإنما تصرف في نفقة الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية الضرورية.

⁽¹⁾ انظر: مغني المحتاج ١٨٦/٤.

⁽²⁾ تحفة المحتاج ١٦٥/٧.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

- ١) من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج من أهمها ما يلى:
- ٢) الزكاة ركن من أركان الإسلام، و عبادة مالية، يتحقق في معناها علاقة العبد بربه، وعلاقة العبد مع غيره.
 - ٣) إن أحكام الشريعة الإسلامية تقوم على تحقيق المقاصد من حفظ النفس والمال والعقل والعرض والدين.
 - ٤) إن إخراج القيمة في الزكاة لغير الحاجة والضرورة ممنوع شرعاً، ويجب إخراج المتعين شرعاً.
- ليس هناك نص للفقهاء في حكم علاج الفقير من الزكاة، إلا أن من أجازه أدخله في حاجات الفقير وتمام
 كفايته، والتي شرعت الزكاة من أجلها.

ثانيًا: التوصيات:

من التوصيات التي أوصى بها ما يلى:

- الاهتمام بدراسة فتاوى الزكاة، ونوازلها، وجمع مسائلها وفروعها الجديدة في قناة فقهية واحدة يشرف عليها
 كبار العلماء والفقهاء في عصرنا.
 - ٢) عقد الندوات والمؤتمرات التي تقوم بدراسة نوازل الزكاة، والاستفادة من الاجتهاد الجماعي فيها.
 - ٣) عمل موسوعة فقهية تتضمن نوازل الزكاة ، ليستفيد منها طلبة العلم وغيرهم.

د. فاطمة على فهد الأحمدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب المطبوعة:

- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين، أبو الحسن، على بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٦١ه.
- ٢. الأشباه والنظائر: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الرسالة، الطبعة الأولى،
 ١٤٠٧هـ.
- ٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، طبعة دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، هجر للطباعة والنشر،
 القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
 - ٦. البرهان في أصول الفقه: عبدالملك بن عبدالله الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية
 - ٧. تاج العروس: محمّد بن محمّد الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
- ٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي،المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى،
 ١٤٠٧هـ.
 - ٩. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
 - ١٠. التجريد: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، المكتبة الوقفية، سنة النشر :٢٠٠٤م.
- ١١. تحفة المحتاج لابن حجر أحمد بن محمد الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- 11. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية.
- 1۳. تفسير الرازي= التفسير الكبير لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

- ١٤. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٠٠١م.
- ١٥. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبدالسميع الأزهري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،
 ٢٠٠٧م.
 - ١٦. حاشية ابن عابدين =رد المحتار، محمد أمين بن عمر، ط٢،دار الفكر، بيروت،١٩٩٢م.
 - ١٧. الحاوي الكبير: أبو الحسن على بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الثانية.
 - ١٨. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، مصر الطبعة الخامسة،١٨ ١٤ ه.
 - ١٩. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- · ٢. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.
 - ٢١. سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.
- ٢٢. سنن البيهقي الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٣٠٠٣م.
- ٢٣. الشرح الصغير = أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك :أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف،
 الطبعة الأولى.
- ٢٤. شرح الزرقاني على الموطأ: محمد ابن عبدالباقي الزرقاني المصري، مكتبة الثقافة، الطبعة الأولى،١٤٣٤هـ.
- ٢٥. شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبدالله محمد الخرشي، دار الفكر، بيروت، ١٣١٧هـ، الطبعة الأولى.
 - ٢٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن على بن خلف، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية .
- ٢٧. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،المكتب الإسلامي،بيروت، الطبعة الثانية
- ٢٨. صحيح البخاري: أبو عبدالله،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار طوق النجاة ،الطبعة:الأولى،
 ١٤٢٢ه.
 - ٢٩. صحيح مسلم:أبو الحسين،مسلم بن الحجاج النيسابوري دار إحياء التراث العربي بيروت.
 - ٣٠. صحيح ابن أبي داود: محمد بن ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى،٢٠٠٢م.
 - ٣١. ضعيف سنن ابن ماجة: محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
 - ٣٢. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة العلمية، الطبعة الأولى.

د. فاطمة على فهد الأحمدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- ٣٣. الفروع لابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت،٣٠٠٢م.
- ٣٤. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .ط١، دار الإفتاء.
- ٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني ،دار السلام ، الرياض، الطبعة الثانية.
 - ٣٦. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٣٧. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات: محمد بن عبدالله الصواط، دار المنهاج، الطبعة الأولى.
- ٣٨. الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.
 - ٣٩. لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم بن على، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية
 - ٤٠. المبدع :إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، الطبعة العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٨ه.
 - ٤١. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
 - ٤٢. مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، الدار المصرية، الطبعة الأولى.
 - ٤٣. مجموع فتاوى ورسائل: محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، ١٢١٤ه.
 - ٤٤. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥٤. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
 - ٤٦. مختار الصحاح: أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- ٤٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: إسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بالكوسج، دار المنار، الطبعة الأولى.
 - ٤٨. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- 93. مغني المحتاج إلى تصحيح ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
 - ٥٠. المغنى لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٥. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،
 ١٩٩٧م.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - دورية علمية محكمة - المجلد الحادى عشر العدد الأول "مارس ٢٠٠٠"

(ISSN: 2356 - 9492)

- ٥٢. المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله الشافعي، دار الكتب العلمية، سنة النشر : ٢٠٠٠م.
 - ٥٣. المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية،١٤١٧ه.
- ٥٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
 - ٥٥. نوازل الزكاة: عبدالله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الرياض، ٢٩٠هـ.
 - ٥٦. نيل الأوطار: محمد بن على بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى، دار الحديث،٩٩٣م.

ثالثاً: الأبحاث المنشورة:

- ١- الآثار الاقتصادية لدفع القيمة بدل العين في الزكاة :زكاة الفطر أنموذجًا: شادي خليفة، زكريا سلامة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،١٤٤٣هـ.
 - ٢- حكم دفع القيمة في الزكاة آثارها الاقتصادية: محمد الخلف، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية.

رابعاً: مواقع الانترنت:

- ١- موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العالمية الإنترنت
- ٢ موقع دار الإفتاء الأردنية على الشبكة العالمية الإنترنت
- ٣- موقع مجمع الفقهي بالسودان على الشبكة العالمية الإنترنت.
- ٤ موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على الشبكة العالمية الإنترنت.
- https://youtu.be/ODIjsZNGUwY?si=cyoR1Xc3NPJcuik1 -o
- ttps://youtu.be/vrNZSS457A4?si=QkZ_NGtlVpLncRFR -1